

الحمد لله وحده بسم جلالته الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى

المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولاسيما الفصل 33 منه

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق

17 أبريل 1963

ونظراً للعريضة التي قدمها السيد عبدالرحمن الكوهن الساكن بالرباط تلك العريضة المسجلة

في 28 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلتبس من اللجنة ان ثبت في سير العمليات

الانتخابية التي جرت في 17 مايو 1963 بالدائرة الثانية بعمالة الرباط لانتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للمجلس الدستوري المشار له أعلاه ، يجب أن تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع

في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد عبدالرحمن الكوهن اقتضت على الطعن في عمليات

الانتخاب بالدائرة الثانية بعمالة الرباط ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك

مخلة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من أجله

قررت ط يلى :

أولاً - رفض عريضة السيد عبدالرحمن الكوهن المشار اليه أعلاه

ثانياً - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة من السيد

عبدالرحمن الشفشاووني بصفته رئيساً ومن السادة أحمد زروق ، الحسن الكتاني ، أحمد الزغماري

حطاب العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن الكتاني

الرئيس

عبدالرحمن الشفشاووني

رئيس الغرفة الاولى

عبدالرحمان الشفشاووني

المقرر

الحسن الكتاني



الكاتب

محمد العريضي

